



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠٢٣

بشأن إلغاء ترخيص شركة/ مشرق لتداول الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى توصية لجنة البت في مخالفات الأنشطة المالية غير المصرفية باجتماعها رقم (٢٥٨) والمعتمد من السيد الدكتور/ رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٩ بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات محل قرار الوقف رقم (١٧٤٠) لسنة ٢٠٢٢؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨؛

ق ر ر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ مشرق لتداول الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح